أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

القضية عدد 69409.2011*

تاريخه : 26 افريل 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2 ديسمبر 2011

من الاستاذ ع.ع.ج.ل

عن: ا.ب.هـ.هـ

قاطن بـ14 ******

ضد: هـ.ب.م.ع

قاطنة بنهج *******

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 20526 في 2011/11/02

والقاضي:بقبول الاستئنافين الاصل والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في الجراية العمرية الى ثمانين دينارا وتخطية المستانف بالمال المؤمن وتغريمه للمستانف ضدها بمائتي دينارا لقاء اتعاب تقاضب واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ف.ق في 29 ديسمبر 2011.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

و على بقية الوثائق المقدمة في 2 جانفي 2012

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 15 مارس 2012 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من حيث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل (المعقبة ضدها الان) ضد المطلوبة في الاصل (الطاعن الان) لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضة بانها متزوجة بالمدعى عليه بمقتضى رسم صداق محرر في 2007/8/1 وتم البناء بينهما وانجبا الابن ع الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها .

لـذا تطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء برغبة خاصة منها.

وحيث اجاب المدعي عليه ملاحظا بالخصوص انه يعارض في الطلاق واعترف باعتدائه بالعنف على زوجته

وحيث حورت المدعية دعواها الى طلب الحكم بايقاع الطلاق للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوج طبق الفقرة الثانية من الفصل 31 من م ا ش .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5176 بتاريخ 7 جانفي 2011 والقاضي بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر اللاحق بالزوجة من زوجها... وباقرار الوسائل الوقتية المتخذة وبالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ ستين دينار بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب لقاء الضرر المادي مع مبلغ الفي دينار لقاء الضرر المعنوي .

وحيث استانفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها لتدهور قدرته المالية بناء على انتفاء الضرر وان اقراره بالاعتداء على زوجته كان بناءا على ايقاف حاصل بينهما اذ طلبت منه زوجته قبل الجلسة الصلحية ان يعترف باعتدائه عليها بالعنف مقابل طرحها لقضية الطلاق استئناف الحياة الزوجية معه .

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ان زعم المستانف بكون اقراره لدى القاضي الصلحي بكونه اعتدى بالعنف على زوجته مرده خديعة من المستانف ضدها بقي مجردا علاوة على كونه لم يتمسك به لدى الطور الابتدائي.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعن الاول:

- **خرق احكام الفصل 31 من م ا ش :**

الخيار الذي اعطاه المشرع ومنحه في التعويض عن الضرر المادي المتاتي من الطلاق ليس عاما ولا مطلقا وانما يمنح التعويض في شكل جراية عمرية للزوجة التي ليس لها دخل قار حتى لا تتمتع بدخلين قارين في نفس الوقت وهذا المعنى ماخوذ من نص عبارات الفصل 31 من م ا ش: "وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر الى ان تتولى المفارقة او يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد او بحصولها على ما يكون معه في غنى عن الجراية.."

وان المعقب ضدها هي موظفة بسلك الامن العمومي للشرطة وهي بذلك موظفة عمومية وتتقاضى مرتبا ولا يحق لها بالتالي ان تتمتع بجراية.

المطعن الثاني:

- **خرق مبدا لايضار الطاعن بطعنه :**

قضت محكمة الدرجة الاولى للزوجة بمبلغ ستون دينار بعنوان جراية عمرية تعويضا عن ضررها المادي وقبلت الزوجة الحكم الابتدائي ورضيت بمبلغ الجراية ولم تستانف الحكم في حين طعن الزوج بالاستئناف في الحكم وتسلط استئنافه على كامل فروع الحكم بما في ذلك معين الجراية وطلب التخفيض فيه فسجت الزوجة استئناف عرضي وطلبت الترفيع في مبلغ الجراية العمرية فقضي لها بذلك ويكون بذلك الطاعن الان قد تضرر من استئناف كان هو رفعه وبذلك تضرر من ذلك الطعن وفي ذلك خرق لمبدا لا يضار الطاعن بطعنه .

المحكمــة

عن المطعن الاول :

وحيث ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للاطراف ان يثير والديها مالهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة على اوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها ان تتناول ما يثار ليدها لاوة مرة الا ما كان عنها ماسا بالنظام العام .

وحيث اتضح بمراجعة القرار المطعون فيه والاوراق التي اعتمدها انه لم يسبق للطاعن ان اثار لدى محكمة القرار ان زوجته المعقب ضدها الان تعمل ولها دخل قار هذا فضلا عن تجرد هذا الدفع بما يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد خول الفصل 143 من م م م ت حق الاستئناف عرضيا بكل شخص فوت على نفسه اجل الطعن او سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف العرضي .

وحيث تبين من مراجعة اوراق القضية ان الطاعن الان رفع استئنافا اصليا تسلط على كامل فروع الحكم بما في ذلك معين الجراية فسجلت الزوجة قيامها باستئناف عرضي وطالبت بالترفيع في معين الجراية .

وحيث يخلص من ذلك ان محكمة القرار المنتقد لما استجابت للاستئناف العرضي والذي كان مرتبطا كليا بما تسلط عليه الاستئناف الاصلي تكون قد طبقت القانون وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن كذلك لعدم وجاهته .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 افريل 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارتين

السيدتين مفيدة الشوالي وماجدة بن غربية وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحـرر في تاريخـه